

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث علي أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجم إرساله وكذا رجمه أبو داود وقال الشافعي : لا أدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إننا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عามين) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة المذكور بعده .

قوله : (ينقم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح وابن جمیل هذا قال ابن الأثیر : لا يعرف اسمه لكن وقع في تعلیق القاضی حسین الشافعی وتبعه الرویانی أن اسمه عبد الله وذكر الشیخ سراج الدین بن الملکن أن بعضهم سماه حمیداً ووقع في روایة ابن جریح أبو جهم بن حذیفة بدل ابن جمیل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جمیل . وقوله الأکثر أنه كان أنصاریاً وأما أبو جهم بن حذیفة فهو قرشي فا فترقا .

قوله : (وأعتاده) جمع عتاد بفتح العین المهملة بعدها فوقیة وبعد الألف دال مهملة والأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضاً على أعتاده . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زکاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزکاة فيها واجبة فقال لهم : لا زکاة فيها علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن خالداً منع الزکاة فقال : إنكم تظلمونه لأنّه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زکاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زکاة لأعطتها ولم يشح بها لأنّه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح واجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زکاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود (وفيه دليل) على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جمیل وخالد والعباس لم تكن زکاة إنما كانت صدقة تطوع حکاه القاضی عیاض قال : ويفیده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس إلى الصدقة) وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالکیة : وهذا التأویل [ص 214] أليق بالقصمة ولا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنّه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل الموساة بصدقة التطوع ويكون ابن جمیل شح بصدقة التطوع فعتبه عليه . وقال في العباس هي على ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضی عیاض : ولكن ظاهر الأحادیث في الصحیحین أنها في الزکاة لقوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة) وإنما كان يبعث في الفریضة ورجم

هذا النموذج .

قوله : (فهي على ومثلها معها) مما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه تجعل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول) وما أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين) وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والعرزمي وهما ضعيفان والمصواب أنه مرسلاً ومما يرجح أن المراد بذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكافاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء طن بال Abbas .

(والحديثان) يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي والقاسم . قال المؤيد به وهو أفضل وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحارث . ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجزئ حتى يحول الحول واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحبة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء

قبله [ص 215]